

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

## في الدعوى المقامة

- من/ المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
- المستأنف/ المستأنف ضده  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
- إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
- الدكتور/ ...  
رئيساً
- الدكتور/ ...  
عضواً
- الأستاذ/ ...  
عضواً
- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/02م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/09/04م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5445) الصادر في الدعوى رقم (Z-34195-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: من الناحية الشكلية:
- قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:
- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة وتأمينات غير مستردة 2017م - 2018م).
  - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (احتياطي أرباح غير محققة من الاستثمارات 2017م و2018م).
  - 3- فيما يتعلق ببند (استثمارات مالية متاحة للبيع 2017م و2018م):
- أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (الاستثمارات في شركات محلية مدرجة)
- ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (الاستثمارات في شركات خارجية)
- ت- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بـ (الاستثمار في عقارات خارجية).

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (إضافة رصيد مصاريف مستحقة وتأمينات غير مستردة للسنوات 2017م وحتى 2018م). وبند (حسم استثمارات عقارية خارجية)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: وفيما يخص بند (احتياطي أرباح غير محققة من الاستثمارات 2017م و 2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت بأخذ رصيد الاحتياطي آخر المدة وإضافته إلى عناصر الوعاء الزكوي لعامي 2017م و 2018م والبالغ قدرة (12.145.062) ريال (2.553.121) ريال على التوالي، وذلك لأن معالجته طبقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وأن قرار دائرة الفصل غير صحيحه وخالفة للمقتضى النظامي الصحيح ووجه ذلك أنه لا صحة لما سببت الدائرة به ثني للزكاة، وما أخذت الهيئة به هو رصيد الاحتياطي آخر المدة وإضافته إلى عناصر الوعاء الزكوي مما يجعل القرار معيباً، وتوضح أنه بعد اطلاعها على المستندات المقدمة تبين لها عدم وجود بيان تفصيلي للاستثمارات المتاحة للبيع يوضح رصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات واثّر إعادة التقييم للعام الحالي واثّر رصيد احتياطي أرباح غير محققة آخر المدة، وأنه لا يمكن تحديد أثر هذا الاحتياطي على رصيد الاستثمارات المقبول حسمها من الوعاء الزكوي، وأن ما قبلت الهيئة حسمه من الاستثمارات المتاحة للبيع تم حسمه من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة مما يعني أنه تضمن أثر أي حركة على رصيد الاستثمار، وحيث يعتبر احتياطي أرباح غير محققة من إعادة تقييم أوراق مالية متاحة للبيع أحد عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، ورصيد الاحتياطي يمثل الأثر التراكمي للأرباح غير المحققة للسنوات السابقة، وفيما يخص بند (استثمارات مالية متاحة للبيع 2017م و 2018م) فتوضح الهيئة أن قامت بحسم بند الاستثمارات المالية المتاحة للبيع من عناصر الوعاء الزكوي لعامي 2017م و 2018م بمبلغ (37.652.030) ريال و مبلغ (35.152.030) على التوالي بعد استبعاد استثمارات غير مقبولة وغير جائزة الحسم بلغ إجماليها (55.555.934) ريال ومبلغ وقدره (64.311.752) ريال على التوالي، وذلك لعدم تقديم نية الشركة الموثقة قبل الاستثمار وكذلك عدم تقديم تطيل تفصيلي للاستثمارات يبين رصيد أول المدة والحركة عليها خلال العام، كما تشتمل أيضاً على استثمارات

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

خارجية لم تزكى، وتفيد أن النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار وبالتواصل مع المكلف وأفاد للمرة السابقة أن الاستثمارات يتم بيعها عند الحاجة للسيولة وبالمرة الثانية، أصر المكلف أنه لا استفادة من ريعها وكذلك عدم وجود عمليات تداول (حركة بالنقص) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتجب على حيثيات قرار الدائرة بأن الاستثمارات المالية المتاحة للبيع المدرجة تحسم من الوعاء إذا تم تصنيفها ضمن الموجودات غير المتداولة ويلزم لإمكانية حسمها نظاماً، ورد بالقرار نفسه شرطين أساسيين وحيث لم يقدم المكلف ضده ما يثبت تحقق هذين الشرطين (النية الموثقة / عدم وجود حركة بيع عليها) ليتم حسمها فلم يقدم ما يؤيد الاحتفاظ بها، كما تبين وجود حركة بيع على هذا الاستثمار خلال العامين 2016م و2018م، وتجب على حيثيات القرار فيما يتعلق بالفقرة (ب) فيما يتعلق بالاستثمارات في شركات خارجية) أن المكلف لم يقدم قوائم مصدقة من الجهات الرسمية ببلد الاستثمار فالقوائم الخاصة بشركة ... غير مدققة من مراجع حسابات خارجي أصلاً، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتياطي أرباح غير محققة من الاستثمارات 2017م و2018م)، ويكمن استئناف الهيئة في أن ما قررت دائرة الفصل يعد مخالفاً للأنظمة المعمول بها.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

. وحيث تنص الفقرة (أولاً/7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 7- الاحتياطات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)", واستناداً على الفقرة (ج) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية" وحيث إن خلاف يتمثل في عدم تقديم المكلف بيان تحليلي أو حركة الاستثمارات لتحديد الاستثمار الذي ترتبط به هذه المبالغ، بالإضافة لمعرفة ما حقق منها من أرباح غير محققة أو خسائر غير محققة، وبالرجوع إلى مذكرة رد المكلف على استئناف الهيئة يتبين أنه أكد على أن المبالغ الخاصة بالاحتياطي والتي تبلغ (12,145,062) ريال لعام 2017م و (2,553,121) ريال لعام 2018م، وتخص الاستثمار في شركة... وحيث أن الاستثمار في شركة... تم رفض حسمه حيث ثبت وجود حركة بيع عليه، وبالتالي فلا يمكن عدم إضافة الاحتياطي لكونه مرتبط بالاستثمار في شركة...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات مالية متاحة للبيع 2017م و 2018م) ويكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لم يقدم ما يثبت نتيجه ولم يقدم التحليل التفصيلي للاستثمار. وحيث الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف لما يلي من قوائم الشركات المستثمر فيها:

-القوائم المالية لشركة...لعامي 2017م و 2019م.

-القوائم المالية المدققة لعام 2017م و الغير مدققة لعام 2018م فيما يخص شركة....

-القوائم المالية لشركة... لعام 2017م فقط واحتساب الزكاة.

-القوائم المالية لشركة أبردين لعامي 2017م و 2019م.

-قائمة المركز المالي فقط والغير مدققة لشركة... مع احتساب الزكاة.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

ولكن بالاطلاع على القوائم المالية للشركات، يتبين صحة ما أثارته الهيئة بشأن عدم اعتماد القوائم من الجهة المختصة، وحيث يتبين أن قوائم شركة...و...و... معتمدة فقط من المحاسب القانوني، وهذا مخالف لما نصت عليه فقرة (ثانياً/4/ب) من المادة (الرابعة) من اللائحة الزكوية الصادرة لعام 1438م، والتي أكدت على أن الحسابات تكون مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، ما ترى معه الدائرة رفض ما قدمه المكلف من مستندات، وبالنسبة لشركة... فقدّم المكلف قائمة المركز المالي فقط وغير مدققة أيضاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البند.

وديث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5445) الصادر في الدعوى رقم (Z-34195-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي أرباح غير محققة من الاستثمارات 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143287-2022)

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات مالية متاحة للبيع 2017م و2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد مصاريف مستحقة وتأمينات غير مستردة للسنوات 2017م وإلى 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم استثمارات عقارية خارجية).  
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة  
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.